لا ينافي ذلك وزعم صاحب المفتاح ان المشترك كالقرء مثلا مدلوله
ان لا يتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما يعني ان مدلوله واحد من المعنيين
غير معين فهذا مفهومه ما دام منتسبا الى الوضعين لانه المتبادر الى
الفهم والتبادر الى الفهم من دلايل الحقيقة واما اذا خصصته باحد الوضعين
كما اذا قلت القرء بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض فانه ينتصب دليلا على الطهر بالتعيين
والقرينة لدفع مزاحمة الغير وتحقيق ذلك ان الواضع عينه للدلالة بنفسه على
معنى الطهر وكذا عينه للدلالة على معنى الحيض وقولنا بمعنى الطهر او لا بمعنى بنفسه صح
الحيض قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطته وحصل من هذين
الوضعين وضع اخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق
غير مجموع بينهما فكان الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى
للدلالة بنفسه على ذلك وقال اذا اطلق فمفهومه احدهما غير مجموع بينهما
هذا تحقيق كلام المفتاح وعلى هذا لا يتوجه اعتراض المص بانا لا نسلم
ان معناه الحقيقي ان لا يتجاوز الطهر والحيض وما الدليل على انه عند الاطلاق
يدل عليه وبان قوله القرء بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض دال بنفسه على الطهر
بالتعيين سهو ظاهر لان كلا من قوله بمعنى الطهر وقوله لا بمعنى الحيض قرينة
لفظية والقرينة كما تكون معنوية فقد تكون لفظية وفي اكثر النسخ بدل قوله
دون المشترك دون الكناية وهو سهو من الناسخ لانه ان اريد ان الكناية
بالنسبة الى المعنى الذي هو مستعملها موضوع فالمجاز ايضا كذلك لان
اسدا في قولك رايت اسدا في الحمام موضوع ايضا بالنسبة الى الحيوان المفترس يرى خ
وان اريد انه موضوع بالنسبة الى لازم المسمى الذي هو معنى الكناية فغير
واضح لظهور ان دلالته على اللازم ليست بنفسه بل بواسطة قرينة لا يقال معنى

معنى قوله بنفسه اي من غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له او من غير قرينة
لفظية لانا نقول الاول يستلزم الدور حيث اخذ الموضوع في تعريف
الوضع والثاني يستلزم انحصار قرينة المجاز في اللفظية حتى لو كانت
القرينة معنوية كان المجاز داخلا في الحقيقة فان قيل مقتضى كلامه انه
خرج عن تعريف الحقيقة المجاز دون الكناية فانها ايضا حقيقة على ما صرح
به السكاكي حيث قال في المفتاح والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين
ويفترقان في التصريح وعدمه قلنا هذا ايضا غير صحيح لان الكناية لم تستعمل
في الموضوع له بل انما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز ارادة الملزوم ومجرد جواز صح
ارادة الملزوم لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه وسيجيء زيادة تحقيق في له اه صح
باب الكناية ان شاء الله تعالى فالقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد
من العجائب في هذا المقام ما وقع لبعض مشاهير الائمة ومذاق العصر وهو انه
نظر الى لفظ الايضاح فتوهم ان هذا منه تتمة اعتراض على السكاكي فقال
ان مراد السكاكي بالدلالة بنفسها ان يكون العلم بالوضع كافيا في الفهم والمص
حمله على دلالة اللفظ لذاته ظاهر الفساد لتوهم ان السكاكي اراد بالدلالة
على معنى بنفسها ما قيل ان دلالة الالفاظ ذاتية فلا علي الاحد ان يبطل
كلام غيره بحمله على معنى قائله برئ منه هذا كلامه واقول كيف صح له ابطال
كلام المص بحمله على معنى هو برئ منه والعجب انه لم يتنبه ان المص ايضا فسر
الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على معنى في نفسه وان السكاكي ايضا
اورد هذا المذهب وابطله بادلته ما اولى لهذا الحال قول من قال
حفظت شيئا وغابت عنك اشياء فنقول هذا ابتداء بحث يعني ان دلالة واوله قل للذي يدعي في العلم فلسفة
اللفظ على معنى دون معنى لا بد لها من مخصص لتساوي نسبته الى جميع المعاني

Copyright © King Saud University